٣ - العصبـة

- **العصبة:** هم مَنْ يرث بلا تقدير.
- **أقسام العصبة:**

العصبة قسمان:

عصبة بالنسب.. وعصبة بالسبب.

الأول : ينقسم العصبة بالنسب إلى ثلاثة أقسام:

عصبة بالنفس .. وعصبة بالغير.. وعصبة مع الغير.

١ - العصبة بالنفس:

وهم كل وارث من الذكور إلا (الزوج ، والأخ لأم) وهم:

الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وإن نزل، وابن الأخ لأب وإن نزل، والعم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق وإن نزل، وابن العم لأب وإن نزل ، والمعتق.

- **صفة ميراث العصبة بالنفس:**

مَنْ انفرد منهم أخذ جميع المال، وإذا اجتمع مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقت الفروض، وإن استغرقت الفروض التركة سقط.

- **جهات التعصيب :**

جهات التعصيب بعضها أقرب من بعض ، وهي خمس على الترتيب:

البنوة ، ثم الأبوة ، ثم الإخوة وبنوهم ، ثم الأعمام وبنوهم ، ثم الولاء.

- **جهات العصبة :**

الابن وإن سفل.. والأخ الشقيق .. والأخ لأب .. وابن الأخ الشقيق .. وابن الأخ لأب .. والعم الشقيق .. والعم لأب .. وابن العم الشقيق .. وابن العم لأب.

هؤلاء هم عصبة الإنسان الذين إذا انفرد أحدهم أخذ المال كله، ولهم مع الغير ما أبقت الفروض ، فلو مات إنسان ولم يترك إلا ابن أخ شقيق فله المال كله.

- **كيفية ميراث العصبة إذا اجتمعوا :**

إذا اجتمع عاصبان فأكثر فلهم حالات:

الحالة الأولى: أن يتحدا في الجهة والدرجة والقوة كابنين، أو أخوين، أو عمين، ففي هذه الحالة يشتركان في المال بالسوية.

الحالة الثانية: أن يتحدا في الجهة والدرجة ، ويختلفا في القوة كما لو اجتمع عم شقيق وعم لأب، فيقدم بالقوة فيرث العم الشقيق دون العم لأب.

الحالة الثالثة: أن يتحدا في الجهة ، ويختلفا في الدرجة كما لو اجتمع ابن، وابن ابن، فيقدم بقرب الدرجة ، فيكون المال للابن ، ويسقط ابن الابن.

الحالة الرابعة: أن يختلفا في الجهة ، فيقدم في الميراث الأقرب جهة وإن كان بعيداً في الدرجة على الأبعد جهة وإن كان قريباً في الدرجة، فابن الابن مقدم على الأخ ، ويقدم ابن الأخ لأب على العم الشقيق وهكذا.

● أربعة من الذكور يعصِّبون أخواتهم ، ويمنعونهن من الإرث بالفرض ، وللذكر معهن مثل حظ الأنثيين وهم:

الابن .. وابن الابن وإن نزل .. والأخ الشقيق .. والأخ لأب.

وسائر العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الإناث وهم: بنو الإخوة ، والأعمام وبنوهم.

٢- العصبة بالغير:

وهن أربع: البنت فأكثر بالابن فأكثر، بنت الابن فأكثر بابن الابن فأكثر، الأخت الشقيقة فأكثر بالأخ الشقيق فأكثر، الأخت لأب فأكثر بالأخ لأب فأكثر.

فيرثون للذكر مثل حظ الأنثيين، ولهم ما أبقت الفروض، وإن استغرقت الفروض التركة سقطوا.

١- قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء/ ١١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦﴾ [النساء/ ١٧٦].

٣- العصبة مع الغير:

وهم صنفان:

الأول: الأخت الشقيقة فأكثر، مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر أو هما معاً.

الثاني: الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر أو هما معاً.

فالأخوات الشقائق أو لأب دائماً مع البنات أو بنات الابن وإن نزلن عصبات ، فلهن ما أبقت

الفروض ، وإن استغرقت الفروض التركة سقطن.

● حيث صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالأخ الشقيق تحجب الإخوة لأب ذكوراً كانوا أم إناثاً، ومن بعدهم من العصبات.

وحيث صارت الأخت لأب عصبة مع الغير صارت كالأخ لأب، تحجب بني الإخوة ومن بعدهم من العصبات.

الثاني: العصبة بالسبب: وهم المعتق ذكراً كان أو أنثى وعصبته المتعصبون بأنفسهم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ». متفق عليه[1].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٧٣٢)، ومسلم برقم (١٦١٥).